وكذا في خراج لو حلف رجل بالفارسيه يا فلان امروز ده درهم مزدست كني بفلان
جاي واكو بكني زن كه بكني باده سال حه طلاق فخا الحالف بعض الدراهم اليه فلم
تجده في ذلك الموضع فمضى ذلك اليوم فتزوج امراة لا تطلق هذا ذكرها هنا من
المسلتين وقد ذكرنا جنس شرح هذه المسئلة في باب الايمان بعلامة النون
انه ان دفع الى القاضي لا يحنث وان دفع يحنث وعلى ذلك يبتنى رجل له على اخر دين
فاتى يعطيه فقال الطالب ان لم اخذه منك غدا فامراته طالق وقال المطلوب ان
اعطيتك فامراته طالق فالوجه في ذلك حتى لا يحنثان ان يمنع المطلوب حق الطالب
فيجي الطالب فيأخذ منه جبرا لانه انعدم شرط حنثهما ولو لم يعملا وعلم
كل واحد منهما هذه الحيلة لو لا اخر لا يحنثان لما قلنا ان رجل له امراة فاتهما
برجل فوجد هذا الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته نايمة في موضع
وهذا الرجل جالس في موضع اخر فلما دخل الزوج خرج هذا المتهم فاخذ السلطان
فاستحلفه ان لم تكن اخذت هذا المتهم مع امراتك فامراتك طالق ثلثا فحلف لا يحنث
لان اخذ المتهم مع المراة عادة ان يجد الرجل في عمل مع المراة اما وطيا واما معًا
نقه واما تكلما ولم يوجد شي من هذه الاشيا رجل جرى بينه وبين والدته كلام
فقال الابن بالفارسيه اكر تو مرا بزكي دشام دهي امروز فامراته طالق فخرج من المنزل
فقالت والدته بالفارسيه مه تو باش ومه تو زن فسمع الابن هذا المقال فطلقت
امراته لان هذا يسمى زكبذن رجل وضع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب مكتوب
فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخلت هذا البيت فدخل البيت يلزمه
الكفارة لانه يمين بالله تعالى رجل قال بالفارسيه خدا بيزار اندر فتم ان لا افعل
كذا كان يمينا لما قلنا من قبل ولو قال خدا بيزار و بيغامبر اندر فتم لا يكون يمينا

ولو قال خدا ايزار اسمان بر فتم لا يكون يمينا فيصير فاصلا بين الاول والثاني
رجل قال ان كفلتك بكفالة بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه
الوفا به لانه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة من اراد ان لا يكفل لرجل شي فيقول
ان حلفت ان لا اكفل بكفالة فاذا اشتهى ان يكفل كفل ويتصدق بفلس واحد
رجل حلف ان لا تكلم فلانا فام الحالف قوما فسلم في اخر الصلوة وفلان خلفه
لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان اصابة لفظ السلام واجب
فانه من افعال الصلوة والناس يفرقون بين افعال الصلوة وبين كلام الناس
رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الى البستان فانت طالق فخرجت من
الدار الى البستان فان كان من البستان الدار حنث لانها لم تخرج من الدار و
البستان انما يكون من الدار اذا كان بحال لو ذكرت الدار عرفت بستانها
واذا خرجت المراة الى البستان لم يكره الزوج فاذا وجد هاتان الحالتان
كان البستان من الدار وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان
داره حنث وان شارع الى داره فهم البستان بذكر داره حنث لانه من داره
رجل له اربع نسوة فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة منهن وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا لانها تطلق بترك
جماع كل واحدة وسايرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين لانه حنث سا
يرهن ترك الجماع امراتين في حق كل واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس
فافهم رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث
لانه ذكر الجمع واراد الواحدة وان كان لا يعلم لا يحنث لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)